وهم الشافعية جعلوها بمعنى فاغتسلوا ومن اعتبرها جعل بعضهم باعتبار
الكلم وهم الحنفية حتى اوجبوا طهارة الظاهر من وجه كالفم والانف في
لاحرج فيه وبعض باعتبار الكيف وهم المالكية حتى اوجبوا الدلك للمسلك
قال وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز اقول فان الالف مثلا ليس
حرف بل اسم موضوع لحرف اوسط من قال مثلا وكذا اللام اسم موضوع لحرف
اخر منه الى غير ذلك وانما قال بالحروف المقطعات ولم يقل بالكلمات المقطعات
حتى لا يحتاج الى هذا التكلف لان المسطورة في كتب القوم والمتعارف
عندهم اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام من قرا حرفا من كتاب الله تعالى
فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف
ولام حرف وميم حرف قال وايضا يحتمل ان يكون يقولون حالا من المعطوف
فقط اعني الراسخون لعدم الالباس اقول لما كان القايل بوجوب
الوقف مستدلا بوجه اخر ايضا وهو انه لو لم يجب لعطف قوله تعالى
والراسخون على الله فيكون يقولون امنا حالا بمعنى قايلين ذلك وهو غير
جايز لانه اما حال عن المجموع فيلزم ان يكون الله تعالى قايلا امنا كالراسخين
وهو ظاهر البطلان او عن الراسخين فقط فيلزم تخصيص المعطوف
بالحال دون المعطوف عليه وهو خلاف قاعدة العربية اشار الشارح الى
جوابه باختيار الشق الثاني بناء على ما تقرر في قواعد العربية انه من
جواز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا التباس كما في قوله تعالى ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة اي حال كون يعقوب نافلة لظهور ان ولد
الولد ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما هو يعقوب دون اسحق
قال بتوجه هذا البحث بالمسلة ليست كما ينبغي والاشبه انه اعتراض
الخ اقول فيه بحث لان هذا البحث من مسايل علم الكلام اذ قد تقرر في
كتبه ان الدلايل النقلية لا تفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة
والحق انها قد تفيده بقراين مشاهدة او متواترة تدل على انتفاء الاحتمال
فيكون من المبادي الكلامية لاصول الفقه فينبغي ان تعد من مسايل الاصول
كسابر مباحث الدليل وكثير من مسايل العربية على ما ذكر في مختصر ابن
الحاجب فح يبعد ان يكون اعتراضا على ما ذكر وجوابا عنه بل الصواب
ان يكون ما ذكر الشارح بقوله والاشبه الخ بيان وجه تعلق المص
البحث الاول بهذه المسلة بنوع تخيير بان يقال وانما تعرضنا لاهذا
لا لاعتراض عليه مع الجواب والله اعلم بالصواب قال وفيه نظر لانا لانم
ان انكار المتواترات الخ اقول فيه بحث واشكال لان الاحتمال في الخبر

بعدها

على وجهين احدهما احتمال حكمه ان لا يطابق الواقع والثاني احتمال كل
من طرفيه لغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول الغير المتنازع
فيه دون الثاني المتنازع فيه وحاصله ان الاحتمال الثاني مستلزم للاول
وذلك لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم السامع منه ما هو المتبادر
من ظاهره فان ارادوا من بغداد او موجود معنى غير المتبادر لزم الكذب
لان التبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في
غير المتبادر بلا قرينة يلزم الكذب وانما التجوز لما تقرر في موضعه ان
المجاز يفارق الكذب بنصب القرينة وبعدمه في المفروض هاهنا انتفاء القرينة
فيلزم الكذب بالضرورة قال الاول ان كلام المص الى قوله وبوكلام
بعض الاصوليين ان معنى المسوق له هاهنا الخ اقول يرد على كل من
الكلامين بحث اما على الاول فلانه اذا ربط ما ذكر في الظاهر والنص يقتضي
عدم التفرقة بين الظاهر وبين الاشارة وكذا بين النص وبين العبارة
واما على الثاني فلانه يقتضي ان يكون الثابت بالاشارة مقصودا اصلا
وهو باطل لان الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ونظم الاعجاز ثابتة
بالاشارة كما صرح به مشايخ الايمة وقد تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب
ان يكون مقصودة للمتكلم حتى ان ما لا يكون مقصودا اصلا لا يعتد به قطعا
على ان كثيرا من الاحكام يثبت بالاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما
لم يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الفساد وقولهم كم من شي يثبت ولا
يقصد ليس في مثل هذا المقام اذ المراد بالقصد القصد اصالة فلينا ر ولعل
الصواب ان نختار هاهنا ما اختاره المص وفي النص ما اختاره بعض الاصوليين
وصاحب الكشف وقد سبق بيانه قال الثالث ان الثابت بدلالة النص
الخ اقول قال اعرابي لرسول الله عليه الصلاة والسلام هلكت واهلكت
فقال عليه الصلاة والسلام ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في نهار رمضان
متعمدا فقال عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه
فقال عليه الصلاة والسلام صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من
الصوم فقال عليه الصلاة والسلام اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فاراد
معنى النظم معنى قوله عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة صم شهرين
متتابعين اطعم ستين مسكينا وبالعلة هتك حرمة الصوم وبالمنطوق افساد
الصوم والصوم بالجماع وقوله كوجوب الكفارة الخ مثال للثابت بدلالة
النص فان علة وجوب الكفارة في الجماع لما كانت عندنا الهتك ووجدت في
الاكل والشرب حكمنا بوجوبها فيهما ولما لم يظهر هذا عند الشافعي لم يحكم به

مباحث التقسيم الرابع

لام

Copyright © King Saud University